على التراب وان بسط شيا لينقى التراب عن وجهه او التكبير يكره وعلى ثيابه لا يكره لعدم التكبير وان سجد على شي لا يلقى جبهته لا يجوز كما لفظن المحلوج والتبن والنوى والدخن ونحو ذلك وانما لم يجز لعدم تمكن الجبهة من الاستقرار على ذلك وابدا اى المصلى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لحديث عبد الله بن مالك انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى نرى وضح ابطيه اى بياضهما والحديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو اراد ان تمر بهمة لمرت بين يديه مرت ووجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابى حميد انه كان عليه السلام اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابض بهما واستقبل باطراف رجليه نحو القبلة وسبح فيه اى فى السجود ثلاثا وهذا ادنى السنة كما تقدم او خمسا او سبعا ان شاء والتخيير فيما بعد الثلاث اما ما فى فلا يخير فيهما لان النقص عنهما مكروه والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها فى السجود لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست فى ذلك كالرجل واعلم تقدم معناه فى اول المقدمة فى ترجمتها ان المراة تخالف الرجل فى عشرة اشيا الاول ترفع يديها الى منكبيها كما مر فى قوله والمراة ترفع يديها الى منكبيها هو الصحيح والثانى تضع يمينها على شمالها تحت ثديها بخلاف الرجل فانه يضع يديه تحت سرته والثالث لا تجافى بطنها عن فخذيها والرجل يجافى بطنه عن فخذيه والرابع تبلغ اصابعها ركبتيها بخلاف الرجل والخامس لا تفتح ابطيها فى السجود والرجل يفتح وقد تقدم بدليله والسادس تجلس متوركة فى التشهد بخلاف الرجل فانه يفترش والسابع لا تفرج اصابعها اذا ركعت بخلاف الرجل والثامن لا تؤم الرجال لا مما مناظرة لانه عليه السلام قال اخروهن من حيث اخرهن الله فلو قدمت على الرجال لانقلب الموضوع

والتاسع

مطلب صوت المراة عورة

والتاسع تلزمه جماعتين والعاشر تقوم الامام منهن وسطهن كالمراة ذكره اى ذكر هذه العشرة الزيلعى رحمه الله تعالى قلت ويزاد عليه اى ويزاد على ما ذكره الزيلعى السر بقراءتها لان صوتها عورة واظهار العورة حرام خصوصا منها ثم يرفع المصلى راسه من السجود واختلفوا فى مقداره اى اختلفوا فى مقدار الرفع الذى تصح الصلاة به فروى عن الامام اى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الرفع الى القعود اقرب جاز لانه بعد قاعدا والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب فلا يجوز لانه بعد ساجدا وقال محمد بن سلمة اذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز لوجود الفصل حقيقة وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه اى بين جبهته وبين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه اى عن ابى حنيفة اذا رفع مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال فى المحيط وهذا هو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى هى الاصح وهى ان الرواية الاولى قوله اى قول المصنف ان كان الى القعود اقرب الخ جاز والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب فلا يجوز وقد تقدم وجلس المصلى بين السجدتين مطمينا والجلسة هذه سنة وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمينا وكبر للقيام من السجود بلا اعتماد بيديه على الارض لما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذى والبيهقى وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة رواه ابو داود وفى حديث وائل انه عليه السلام كان اذا نهض اعتمد على فخذيه فالمصلى يفعل كفعله عليه السلام بلا اعتماد وبلا قعود عند رفع الراس من السجدة ويفعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الركعة الاولى لان الابعاض لا تختلف الا انه لا يثنى لانه شرع فى اول الصلاة ولا يتعوذ لانه شرع فى اول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر لا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ

Copyright King Saud University